باب تصلوا خلفه وركعتي الطواف **سئل عفا الله عنه** هل في قوله تعالى ومن يرغب
عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه استفهام او لا وما معنى سفه نفسه
اجاب من معنى لا النافية وقيل استفهام بمعنى الانكار ولذلك جاءت الا
بعدها لان المنكر منفي وهو في موضع رفع بالابتدا ويرغب وما بعده الخبر
وفيه ضمير يعود على من ومن الثانية نكرة موصوفة بمعنى الذي ونفسه مفعول
سفه لان معناه جهل خلق نفسه او مصيرها وقال الاخفش سفه في نفسه
ونفسه على هذا القول نصب بنزع الخافض وقال الفراء نصب على التفسير والاصل
سفهت نفسه فلما اضاف الفعل الى ضاحبها خرجت مفسرة ليعلم موضع السفه
كما يقال ضقت به ذرعا الى ضاق ذرعي به وسبب نزول الاية ان عبد الله بن
سلام دعا ابني اخيه سلمة ومهاجرا الى الاسلام فقال لهما قد علمتما ان الله
عز وجل قال في التوراة اني باعث من ولد اسمعيل نبيا اسمه احمد فمن امن به
فقد اهتدى ومن لم يؤمن به فهو ملعون فاسلم سلمة وابى مهاجر ان يسلم فانزل
الله عز وجل ومن يرغب عن ملة ابراهيم الاية **سئل عفا الله عنه** لم قال تعالى
في حق السيد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه
في الاخرة لمن الصالحين ولم قال له اسلم وهو كان مسلما **اجاب** قيل من بمعنى
مع يعني مع الانبيا في الجنة وقال الحسن بن الفضل فيه تقديم وتاخير تقديره
ولقد اصطفيناه في الدنيا والاخرة وانه لمن الصالحين واسلم بمعنى استقم على
الاسلام واثبت عليه وعن ابن عباس قال له ذلك حين خرج من الترب وقال
الطيبي اخلص دينك وعبادتك لله تعالى وقال عطا اسلم نفسك الى الله وفوض امورك
اليه قال اسلمت اي فوضت وقد حقق الله له ذلك حيث لم يستعن باحد من الملائكة
حين القي في النار **سئل عفا الله عنه** ما المراد بالصبغة في اية صبغة الله
ومن احسن من الله صبغة **اجاب** المراد بها دينه الذي فطر الناس عليه وعبر
تعالى عنه لظهور اثر صاحبه عليه كالصبغ في الثوب وصبغة منصوبة لازما
ونصبه بفعل مقدر اي صبغنا الله صبغة ونصب الاخيرة على التمييز **سئل رحمه الله**

ملخص

موضعها فلا حرج على من حضره ان يامره بالعدل وينهاه عن الجنف فينظر
للوصي وللورثة وقال اخرون اراد به انه اذا اخطا الميت في وصيته او حاف
متعمدا فلا حرج على وليه اي وصيته او والي الامور المسلمين ان يصلح بعد موته
بين ورثته وبين الوصي فيرد الوصية الى العدل والحق ومعنى فلا اثم عليه
اي في ذلك او فلا حرج عليه في ذلك **سئل عفا الله عنه** ما نصب اياما في قوله
تعالى لعلكم تتقون اياما واخر في قوله تعالى في عدة من ايام اخر وقال
اياما معدودات مع العلم بعدتها **اجاب** اياما نصبت بالصيام او صوموا
مقدرا واخر في موضع خفض لكنها لما تصرف فلذلك نصبت ومعنى معدودات
اي قلايل او موقتات بعدد معلوم وهي رمضان كما ذكره بعد وقللها تسهيلا
على المكلفين وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان يوم عاشورا تصومه قريش
في الجاهلية فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض
رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه وقيل
كان في ابتدا الاسلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر واجبا وصوم يوم عاشورا
فصاموا كذلك من الربيع الى شهر رمضان [illegible] ثم نسخ بصوم رمضان
قال ابن عباس اول ما نسخ بعد الهجرة امر القبلة والصوم ويقال نزل صوم شهر
رمضان قبل بدر بشهر وايام **سئل عفا الله عنه** هل الشهد في قوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه تفسير غير الرويه وما الحكمة في تكرير فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر **اجاب** شهد بمعنى حضر لا بمعنى راى اي فمن كان
منكم مقيما في الحضر فادرك الشهر فليصمه واختلف اهل العلم في من ادركه الشهر
وهو مقيم ثم سافر فروي عن علي انه قال لا يجوز له ان يفطر وبه قال عبيدة
لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي الشهر كله وذهب اكثر الصحابة والفقها
الى انه اذا انشا السفر في شهر رمضان جاز له ان يفطر ومعنى الاية عندهم فمن شهد
منكم الشهر كله فليصمه او فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهده منه والدليل على هذا
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)